بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة ام القرى
مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية
قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي عمّ بتوسيعه في الدين جميع عباده من غير تضييق
والصلاة والسلام على نبيه المأمور بتبليغ الشريعة السمحة إلى جميع الجن والإنس من غير تفريق
وعلى آله وأصحابه الحراص على اعتقاد ما جاء به مما فيه تسهيل وترفيق **وبعد** فيقول العبد الحقير
الفقير إلى مولاه العظيم الغني ابرهيم بن خالد العلفي عفا الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه
إني لما وقفت على رسالة الجمع للمولى شرف الإسلام والدين وجدتها قد اشتملت على مباحث محققة
غاية التحقيق واحتوت من الأدلة بتحريرها على ما غفل عن جمعه لذلك الأسلوب من سبقه
من أهل التدقيق فأسأل الله أن يضاعف له أجر ما أفاد وأن يبلغه في مرضاته غاية أقصى ما
يراد ولكنه توسط فاختار فيها جواز الجمع للمشغول بالأعمال مطلقا دينية أو دنيوية والذي
كان يظهر لي من الأدلة أن الجمع رخصة جائزة من غير تقييد الجواز بالأعمال وأنها أمضاه
بين أدلة رخصة وعزيمة كما ستقف عليه عند الجمع بين الأدلة ثم لما كانت تلك الأدلة التي
احتج بها على اختياره ظاهرة الدلالة في جواز الجمع على الإطلاق توجه علي التنبيه على ذلك
وبيان مأخذ الدلالة منها وتقريرها حيث قد استدعى ذلك وتعينت أن يرجع هو
وغيره إلى العمل بمقتضاها أو يخرج عن عهدتها حيث قد ادعى صحتها وارتضاها ولكن
لا يكفي في الخروج عن عهدتها التأويلات المتعسفة لأن مخالفة ظاهر الأدلة لا يكون
إلا لدليل يلجئ إلى ذلك وإن كان نجاه الله قد اتصف غاية الإنصاف بالنسبة إلى من خرج
من أهل العصر وغيرهم على ذوي الأعمال الدينية والدنيوية فضلا عن غيرهم فجزاه الله خيرا
فأما المناقشة الواردة من شيخه السيد العلامة على ما اختاره فقد ردها ردا محكما
فالحمد لله الذي ألهمه إلى ذلك ومع هذه المقاولة التي قد جرت بينهم وبين غيرهم بعد أن
حصل من أحد رجوع عن مركزه ولكن المقصود صحة القول في نفسه ولا يليق بمن قد ظنه
صحيحا أن ينظر بمن يوافقه عليه ولا ينظر كثرة القائلين أو قلتهم فإن الكثرة والقلة
لا يدلان على صحة ولا فساد فأقول اعلم أنه قد استدل في الرسالة المشار إليها بأدلة من
الكتاب والسنة من كتب الحديث ومن كتب أئمة أهل البيت **فمنها حديث** ابن عباس
وهو أقوى دليل على ذلك لشهرته وصحته ولذا أنه ألزم المانعين لما لم يقدروا على دفعه عدلوا إلى
تأويله وتعليله بما خالف ظاهره وهو على انفراده كاف لنا في الاستدلال قال رضي الله عنه
جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من

البحث الأول

غير سفر

غير سفر ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم
جمع بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فسئل عن ذلك فقال لئلا يحرج
أمته فقد نفى السفر والمطر والخوف وأما المرض فانتفاؤه مستفاد من التعليل لأنه لو
جمع لمرض به لكان التعليل لئلا يحرج هو في نفسه وأما بقية الأعذار فالأصل عدمها وفي
التعليل بنفي الحرج دلالة على نفي كون الجمع صوريا كما نوضحه **ومنها حديث** جابر رواه
الطحاوي بسند صحيح قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة
للترخيص من غير خوف ولا علة فيفيد دلالة قوية لأنه صرح بأن الجمع كان للترخيص من غير
خوف ولا علة **ومنها حديث** ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر قال رجل لابن عمر لم تراه فعل ذلك قال لئلا
يحرج أمته وهذا واضح الدلالة على المراد لأنه أطلق الجمع ولم يقيده بسبب ويكفي في عدمه
الرجوع إلى الأصل مع كونه قد علله بنفي الحرج المستلزم للترخيص على الإطلاق وفي
التعليل دلالة على نفي كون الجمع صوريا **ومنها حديث** أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف فدل على عدم السفر لأنه كان بالمدينة
وعدم الخوف لأنه قد صرح بعدمه وبقية الأشغال يكفي في نفيها كون الأصل عدمها
وهذا الحديث قال الهيثمي رواه البزار وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم
وغيره أنه صدق ابن عباس في قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير
خوف ولا سفر ومثل هذا التصديق رواية منه ومؤيد لرواية البزار **ومنها**
حديث ابن مسعود أنه جمع صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا يحرج أمتي أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير رواه
الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فقوله بالمدينة دليل على عدم السفر وإن احتمل ابتداء سفر فهو
احتمال مرجوح مردود ولم يقيد الجمع بشغل والأصل عدم الأشغال ولكنه يشكل
على الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه قد ذكر أن فيه عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي
ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء فكيف يصح الاستدلال
به مع تضعيف من ذكر وتوثيقه من البعض لا يقبل مع القدح لأن المضعف مخبر عن تحقق
والموثق على الظاهر وقد يخفى عليه وجوه القدح كما لا يخفى والجواب والله سبحانه أعلم أن

اطلاق الضعف على شخص لا يخرج به ذلك الشخص عن مرتبة العدالة والصدق بحيث لا يقبل
حديثه في نفسه وان استلزم الجرح لان الضعف يحتمل انه لشيء لا يقدح في العدالة فاذا عرف
ذلك فالظاهر ممن ضعفه انه لكونه يروي عن الضعفا كما صرح به البخاري وكونه يروي عن الضعفا
ليس جرحا في عدالته ولا في روايته لانه لا يكون كذلك الا اذا كان عارفا انهم يروي عنه
متهم بالكذب او نحو الكذب وان لا يكون عنده لما رواه من طريق اخر وقد عرفت ما نقله صاحب
الرسالة حماه الله عن الحافظ الهيثمي انه روى هذا الحديث شعبة عن الاعمش وهو ثقة فان تبع تبعه
كونه روى هذا الحديث ضعيفا انتهى يعني مع كونه غير مجروح بروايته عن الضعفا ولا باطلاق
الضعف عليه من بعض اهل الحديث الا ان ما ذكرناه هو ان اطلاق الضعف لا يخرج به
الشخص عن العدالة والصدق هو المعروف من قواعد المحدثين لكن قد ذكر السيد العلامة
محمد بن ابرهيم الوزير عن ابن معين ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه فحينئذ
يسقط الاحتجاج بهذا الحديث لان ابن معين هو المطلق الضعف على ابن عبد القدوس
ولا يفيد تصديق البخاري وغيره لما عرفت ان الجرح مرجح على التعديل وانما ذكرت هذا البحث
متابعة لصاحب الرسالة حفظه الله وهو تابع فيه السيد البرزنجي رحمه الله لان اختيارهما
في هذه المسالة وان لم يقدح في الاستدلال بحديث ابن مسعود ونتاكد به التضعيف
المتقدم ما في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها وظاهر رواية الصحيحين ينافي الرواية الاولى عنه وان امكن الجمع بينهما فمع تكلف
فلهذا كان الاولى ترك الاستدلال بحديثه والاكتفا بحديث ابن عباس وما بعده ولا يقال الحديث
ابن مسعود ينافي حديث ابن عباس وغيره لانا نقول لا اشكال في عدم منافاته لان ما
الاثبات مقدم على النفي لاستناد الاثبات الى اليقين ولذا قالوا من حفظ حجة على من لم يحفظ
والجمع الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتكرر مرارا كثيرة حتى يقال من البعيد ان يخفى
على من كان مثل ابن مسعود لطول ملازمته له صلى الله عليه وآله وسلم وانما وقع بيانا
للجواز في الاربع الفرايض فقط واما ما فانها لما روى عنه نفسه فهو ظاهر لا يخفى والله
سبحانه اعلم نعم فلما كانت تلك الاحاديث التي احتججنا بها ظاهرة على جواز الجمع من غير
تقييد بالاعذار بل صرحت نفي معظمها واشهرها واغلبها اطلقنا ما اطلقه الشارع ولم

يقيده

بلغ البحث الثاني

البحث الثاني

تقييد من قبل انفسنا لطلب اعمال نادرة يحكم بان الجمع وقع بسببها لا افضل عندنا لان ذلك مخالف
للظاهر وغير ملايم للتسهيل ونفي الحرج ومما خطر على بالي قادحا في مذهب الجواز بالاعذار
ما ذكرناه من مخالفة الظاهر ان يقال ان اردتم ان ذلك جمع من الاجل لكونه هو ظاهر كلامهم بل
صريحه لم يصح ان تحملوا الفعل الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الاعذار لان المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرر الجمع حتى يستوجب هذه الاعذار التي لا نهاية لها ومن
شان الجمع من الاجل اجتماع وقوع الجمع منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه تاويل والتاويل
لا بد فيه من الاحتمال وكيفية قد قطع بعدمه وان اردتم ان الجمع وقع لعذر او عذرين
او اعذار معينة فسموها بقية الاعذار على الواقع قلنا لا سبيل الى ان يكون العذر في هذه
الاخبار هو السفر او المرض او الخوف او المطر لانه قد صرح بنفيها فلم يبق الا الحكم بانه لا يجوز لانه
لغيرها فسموا اهل قطعتم بتعيين الاصل المقيس عليه ليكون القياس صحيحا لا نا نعلم
تفاوت الاعمال المباحة والمندوبة في المشقة تفاوتا كليا ونعلم انه قد يرخص لاجل
ادراك المندوب فيما لا يرخص لادراك المباح بخصوصية كونه مندوبا وباستلزام ان يكون
جزءا له بل المندوب بل تتفاوت في الفضيلة ام لم تقطعوا بتعيينه بل جوزتم كونه فقط وقسم
ما لا نهاية له مع جهالة الاصل المقيس عليه ان قلتم بالاول فعينوا الاصل المقيس عليه
متعين قلنا هلموا به وبينوه وما بال الاول والاخر منكم اضمراه في انفسهما فلا يعلم من شانه
ونسبته الى التقييد او رداه للاذعان بخفة المشقة على مغلظها فحصل مخالفة مقصد الشارع
وان قلتم بالثاني قلنا لا يقاس الا ما قاسا الجمع معرفة الاصل المقيس عليه ليتحقق وجود
العلة فلم يبق الا ان المقصود رفع الحرج الحاصل بالوقت لانه قد صرح به سواء كان له سبب
ام لا ولا ينتفي الحرج الا المشقة الحاصلة بسبب الوقت كما يفهم من الحديث فان قلتم
انما اردنا ما ذكرت اولا وهو ان ذلك جمع من الاجل لان الجمع لما احتمل ان تكون الاسباب
وان تكون لعدمها حملناه على الاسباب لان الفعل لا ظاهر له بل يحتمل وقوعه لهذا او يحتمل
وقوعه لهذا اخذ علينا ببعض ما دل على حديث الجمع وهو حيث حملناه مع الاسباب وبعض
ما دل على حديث الوقت وهو فيما عداه ذلك ولذا كان الاخذ من كل قول الطرفين خارق
للاجماع عند بعض العلماء وهو الراجح عندكم قلنا حيث قد بلغتم الى ذلك فلم لا شئتم
واحكموا بان الجمع محتملا لما ادرج ثم من الاسباب ولكن اذا اصابكم عصايق وقال انه لا

يحتمل الاسباب كلها وان كان فعلا رجحتم به الى ابن عباس بعض الاسباب على بعض الاخر ما ذكرناه ولا
يستقيم مع ذلك الا السكوت مع ما ذكرتم فان الآخذ من كل قول بطرف وان كان غير جار في القطع
لكن لا بد من ان يكون دليله قابلا لما اوله به والا كان ضعيفا او مردودا لا لاجل حرف بل
لضعف مستنده نعم لا نسلم ان هذا الايراد يندفع بالقياس الذي ذكر في الرسالة التي هي
سبب لما كتبناه كما تقدمت الاشارة اليه اعني قياس الاعذار على السفر **لانا نقول** قد عرفتم
ان الجمع وقع من غير سفر ولا مطر ولا خوف ولا مرض فالقياس على السفر انما يصلح حجة على من
اجازه للسفر فقط لان المانع مطلقا لا يسلم الاصل المقيس عليه والحجة مطلقا نقول قد وقع
من غير سفر ثم ان حصة السفر يستلزم ان لا يقاس عليها من اعذار الحضر الا ما ساواه في
المشقة او كان ابلغ لا كل هذه الاعذار التي جوزتم والله سبحانه اعلم فعرفت ان ربط
الحكم وهو جواز الجمع بهذه الاعذار (الاعمال صحة) مما لم يقم على دعوى سببيته دليل بل قام الدليل
على خلافه حيث بقيت تلك الاعذار التي هي اعظم الاعذار واشهرها وما قيل من انه
انما صح نفي هذه الاعذار لما علم ان المخاطب يعتقد ان لا عذر يجوز به الجمع غير ذلك لان
جواز الجمع لاجلها كان مشهورا عندهم فكان ابن عباس قال المخاطبة بل يجوز الجمع بهذه
الاعذار وغيرها من الاعذار التي هي من هذا الاصل وجعل الجمع بها لاجله لانه يقال ابن عباس
انما حكى فعله صلى الله عليه وآله وسلم واخبرنا به من غير مرض ولا سفر ولا مطر ولا خوف
والحجة انما هي فعله صلى الله عليه وآله وسلم المنتفية عنه الاعذار لا في سكوت ابن عباس عن الاعذار
المدعاة ثم سلمنا ان يصير معنا حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم الى كانه قال يجوز
الجمع لهذه الاعذار الخ لا مخالفة فيه للظاهر لكنا نقول فما هي تلك الاعذار التي سكت عنها
ابن عباس وكم هي وهل هو منه قياس للاعذار بعضها على بعض او كون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فعلها جميعها الى آخر التقسيم المتقدم لان الفرض ان الواقع انما هو الفعل منه
صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا نقطع بان المخاطبين كانوا يعتقدون ان لا عذر يجوز به الجمع غير
ذلك اذ من الجائز ان يكونوا قبلا استفادوا الجواز على الاطلاق من الخبر الذي اطلق فيه
الجمع ومن الجائز ايضا ان لا يكون مشهورا عندهم جواز الجمع لهذه الاعذار المنفية كسائر
المشهورات ولذا وقع الخلاف فيها لمن منع من الجمع **نعم** لو حصلت تلك المسماة
بالاعذار علامة لحصول الحرج الذي هو العذر الحقيقي لو اقع لاجله الترخيص لو ما

معقولا

معقولا الا انه قد يقال علينا المشقة التي شرع الجمع لاجلها هي ما يحصل بسبب الوقت وهي
راجعة الى النفس وهي تحصل مع الدخول في الاعمال ومع عدمه لان الحرج يقع عندها لاجل
الوقت لا لاجلها والاولى اطلاق ما اطلقه الشارع **فان قيل** اذا كانت العلة في جواز الجمع
على الاطلاق او مع الاعمال هي المشقة فهل العبرة بحصولها في الجملة وان تخلفت في بعض الاحوال
كمن يكون منصبه ايما في المسجد او في المحل الذي يصلي فيه من دون حرج يحصل له الوضوء او
نحو ذلك ولا بد من حصولها تحقيقا ينظر في الجواب ولا يقال ان القائل بجواز الجمع للاعمال
يتفصى عن هذا الاشكال بان الاعذار مناط كالقصر في السفر فيجوز عند حصول العذر
وان لم يحصل الحرج بسبب الوقت لانا نقول بعد تسليم انه ينبغي اعتبارها لا دليل على
انها مناط بل جواز الجمع عندها انه لاجل الحرج ولا بد في المناط من دليل على جعله مناطا

البحث الثالث

هذا هو الكلام مع من قيد الجواز بالاعمال **واما** من منع من الجمع على الاطلاق واجازه
للسفر فقط وتمسك بحجة من تاول الجمع بانه الجمع الصوري وهو ان تكون كل صلاة في وقتها لكن
في آخر الاولى واول الاخرى فتكون بينهما اتصال **فيقال لهم** التعليل بنفي الحرج دليل
على بطلان التاويل بالصوري ووجه دلالته على بطلانه انه لا حرج معه ارتفع لان
جوازه قد علم من حديث التعليم وغيره لان كل واحد في وقتها المشروع المقرر عرفانه عند
كل من عرف احكام الصلاة من سائر الناس في ذلك العصر كيف وقد علل به ابن عباس وابن عمر
وجابر ولو كان المراد به ذلك لكان خاليا عن الفائدة اذ يصير بيانا للمبين وتحصيلا للحاصل
وكذا التعليل بالترخص في حديث جابر عند الطبراني كما تقدم فان فيه دلالة واضحة كما
ذكره بعض العلماء ان الصلاتين في وقتهما المحدود ليس بترخيص **فان قالوا** التعليل
برفع الحرج وبالترخص انما وقع في كلام الرواة والحجة انما هي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد اعترفتم بان حديث ابن مسعود الذي وقع فيه التعليل برفع الحرج مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الاستدلال به **قلنا** وان اعترفنا بذلك لكن القطع من ابن
عباس وابن عمر وجابر بالتعليل اقتضى بان ما رووه من الجمع وحملوا عليه انه ليس هو الصوري
لان الجمع لو كان هو الصوري لما عللوا برفع الحرج وبالترخص وانكار دلالة التعليل
على كون الجمع الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقيا لا صوريا مكابرة واذا لم
يعذرك عقلك وفهمك ان الجمع الذي رواه هؤلاء رضي الله عنهم ليس هو الا ما ان يقع فيه

في ذلك كما لا يخفى عليكم ومما صرح بان الاختلاف في العقايد لا يضر ولو حصلت العداوه
الامام المهدي في البحر وصاحب البيان في الشهادات وقد تقدم ان الرتها اضيق من دايرة
الخبر فما جرى في الشهادة جرى في الخبر بالاولى وشهادة المعتزلي الزيدي على الاشعري
ونحوهما جايزه على الصحيح فكذا العكس وعليه عمل الناس في هذا الزمان مع ما بين الزيدي
والشافعي من الاختلاف في المسايل الاصوليه لان عداوة كل واحد عند نفسه حق بخلاف
العداوه لغير ذلك فان المعادي ظالم لنفسه وان استحوذ عليه الشيطان فاذا صحت الشهاده
مع الجرح لانه اخف حكما ولان مواجهة العلما ليست شيا بالنسبة الى الغايبين من لم يكن كذلك
اي من العلما ممن قلنا تقبل شهادته ثم واما قولكم نرجح رواية الشخص المثبتة الى اخر ما ذكرتم
فنقول اما في هذه الصوره اعني حيث كان الاثبات عن شخص والنفي عن ذلك الشخص فلا وجه
ترجيح النفي على فرض صحة رواية الاثبات فيما نحن فيه لان النفي فيما نحن فيه مستند الى اليقين
لامكان الانسان الاحاطه باحوال نفسه بخلاف حيث كان الاثبات من شخص والنفي من شخص اخر
فالاثبات مرجح لان المثبت قد علم والنافي لم يعلم ولا تمكنه الاحاطه بافعال غيره فهذا الفرق
هو الذي اوجب ما ذكرناه فيما كتبنا مع ان المقبلي رحمه الله في الارواح قد رجح رواية النفي عن
ابن مسعود على رواية ابن عباس وقال انها تنفيها واما قولكم ان حديث ابن مسعود مهجور
الظاهر اتفاقا لانه نفى الجمع الا بين صلاتي المغرب والعشا بمزدلفه وقد وقع اتفاق
الامه على وقوع الجمع بين الظهر والعصر بعرفه وكذلك ذكر في هذا الحديث انه صلى الفجر لغير ميقاتها
وقد اتفق الجمهور على انه لم يصلها الا في اول وقتها المختار عند بزوغ الفجر فهذا الحديث لا بد
من تاويله بما يوافق حديثه وساير الاحاديث المتضمنة للجمع في المدينة والجواب اما قولكم
انه مهجور الظاهر فغير مسلم بل هو على ظاهره لكن رجحنا النفي على الاثبات لان من حفظ حجه
على من لم يحفظ وقد ذكرنا في الاصل اختصاص ابن مسعود به صلى الله عليه وآله وسلم لا انقدح
في حديث ابن عباس كما توهمه المقبلي لان الجمع لم يتكرر بل وقع مرتين لبيان الجواز فلا انفعال من
البعيد ان يخفى مثل ذلك على ابن مسعود وهذا ظاهر لا يخفى واما قولكم انه قد وقع اتفاق
الامه على وقوع الجمع بين الظهر والعصر بعرفه فان اردتم بالامه غير ابن مسعود ومن قال بقوله
فمسلم وليس بحجه فيما تريدون وكان حجه في ثبوت الحكم وان اردتم انه من جملة الامه فهذه رواية
الصحيحين ترفع ما اردتم واما قولكم وقد اتفق الجمهور على انه لم يصلها الا في اول وقتها

عند

عند بزوغ الفجر فنقول ان هذا الطرف من حديث ابن مسعود مشكل ينبغي ان يتوقف فيه
وانتم قد عولتم على فرض انه لم يصح الا ان والله ولم يعارضها شي اخر مما ذكرتم لان هذه حكايه فعل لا
يعلم وجهها الذي سوغها فلا يحتج بها في شي ولكن ذلك لا يقدح في جملة الحديث فقد يكون الجمله
من الحديث مشتمله على اطراف وبعضها متفق على العمل بها وبعضها مختلف فيها لاجل معارض
ذلك الطرف عند المخالف ولا مانع من ذلك كما ذكره بعض العلما في نظاير ذلك كما لا يخفى
على من تتبع مواضع في كتابه فاما حيث قد عارضها غيرها فترجح رواية انه صلاها في
وقتها هو الواجب لان طلوع الفجر قد يخفى فيحتمل ان ابن مسعود اعتقد انه لم يكن قد طلع
الفجر لان الصلاه كانت تقع عند اول الفجر وهذا الاحتمال ظاهر يدفع ما ذكرتم ولعل هذا التاويل
الذي ذكرنا اولا مر ان نقول رواية ابن مسعود في هذا الطرف هي النافيه لانه القايل صلاها
في غير وقتها والذي غيره هي المثبته فيرجح الاثبات على النفي على القاعدة لان النفي هنا مستند
الى العلم للمشاهده فيكون الاولى حمله على ما ذكرنا اولا وليس بمعصوم عن الخطا ولا غيره فينطبق
الروايات ثم لما وقف رحمه الله على معنى هذا الجواب قال متعقبا قولنا اذ من البعيد ان تكون
حول العدل المحرز عن الكذب الخ ما لفظه يقول نعم هذا من الجرح المطلق فراجعوا تفضلا
كتبهم يظهر لكم صحته وتعلموا ان مرادهم بقولهم ليس بثقه اي لا يوثق بروايته اما الشي يرجع الى
عدالته من كونه فاسق جارحه او لشي يرجع الى حفظه وضبطه واتقانه بان يكون نسيانه
وخطاه وغلطه ووهمه اكثر من اصابته ذلك فهذا عندهم لا يحتج به وليس المراد هو وهم نوع
ان من قالوا فيه ليس بثقه فمرادهم انه مجروح العداله مما يرجع الى ديانته فقط بل مرادهم
اعم من ذلك كما سبقت الاشاره اليه وهذا معنى المطلق عندهم انتهى بلفظه والكلام بعد هذا
بسيط فيما كتبه الا ان هذا موضع التكلم فنقول ان كلامكم المتقدم يقتضي ان حديث ابن عبد
القدوس مجروح به وان ذلك جار على قواعد المحدثين واصطلاحهم وكلامهم هنا شاهد بانه
غير مجروح به لانكم ذكرتم ان هذه الصيغه من الجرح المطلق التي تتردد بين كون ذلك الشي يرجع
الى عداله الخ ثم قلتم فهذا عندهم لا يحتج به انتهى كلامكم فهذا غاية ما نريد ونطلبه بل هو ابلغ
لانا استبعدنا الحكم على قول العدل ان فلانا ليس بثقه لا يكتب حديثه بكونه من الجرح المطلق
الذي لا يقبل لان ظاهر اللفظ يقتضي بخلاف ما ذكرتم وكلامهم هذا الذي ذكرتموه عنهم صريح
في انها تردد روايته من قيل فيه ذلك ولا يحتج به ولو ثبتت عدالته وحاصله ان ذلك تردد

بين امور كل واحد منها يوجب رد الرواية فيصير ذلك مثل ما لو قدرنا ان صيغة تتردد
بين الرياء والسرقة وشرب الخمر والكذب فان زعمتم ان ذلك يحتمل امورا اخر قلنا قد اعترفتم هنا
بلوازم وهو كثير احتمال ذلك هو كلام المناقشين لاهل الحديث كما تعلمت الاشارة وتلك
الصيغة لا تحتمل هذه التحريرات ثم قال حماه الله فيما ذكرناه من الكلام على الكذب مع كونهم
انا قصدنا التوهين لما نقله ولم نقصد ذلك حوالا ما لفظه وهذا كتاب التنقيح للسيد محمد بن ابرهيم
الوزير رحمه الله وكتاب السيد ابرهيم بن محمد صاحب الفصول الذي كان شرع تولغا في علوم
الحديث وفي الرواة من الشيعة كذلك وبعض ما نقل عنه نقلناه عن كلام منقول عندنا عن
الوالد العلامة يحيى بن الحسين بن المؤيد نقله ايضا والذهبي ذكر معنى ما ذكروه في النبلاء والمقبلي
رحمه الله كتبه موجودة عندكم وعند غيركم وهو كرر ما ذكرته في مواضع من كتبه على ما ظننه خلاف
كتابه من مولفاته عن ذلك فراجعوا كتب هولاء وطالعوها لتكونوا على يقين من صدق الناقل ويحصل
لكم السلامة من سوء الظن اعاذنا الله واياكم منه ولعلكم تجدون ذلك صريحا واضحا جليا هذا
لفظ السيد الحافظ محمد بن ابرهيم رحمه الله في التنقيح قال يحيى بن معين في ثابت بن موسى انه كذاب
انتهى ومثل هذا احذرتك في ما مضى من اعتقاد تعمد الكذب فيمن اطلقوا عليه بعض المحدثين
انه كذاب فهذا يحيى بن معين مع جلالته يطلق على ثابت الورع الزاهد الكذب ولم يتعمد
شيئا من ذلك ولم يظهر عنه كثرة الخطأ ثم ساق الكلام في ذلك وبين سبب هذا الاطلاق عليه
وذكر الحديث الذي كانت روايته له سبب الطعن فيه وتكذيبه الى ان قال فتبين ان قول
المحدثين كذاب من الجرح المطلق الذي لم يفسر سببه انتهى فهل فوق هذا امر قد صح انتهى كلامه
فاقول انا لا انا عالم بكون السيد محمد بن ابرهيم وغيره ممن ذكرتم قد قال بذلك ولكن انظروا
في كلام السيد العلامة الذي نقلتم عنه وفيما ذكره في كتابه بعد هذا الكلام الذي نقلتموه عنه
حيث قال في سياق كلام حسن قوي عندي ان قولهم فلان كذاب من جملة الجرح المطلق فان
ظاهره ان ذلك هو الذي قوي عنده لامارات لا ان ذلك اصطلاح اهل الحديث ولا بعضهم
فكيف يحل تقليده والجزم بما ظهر له مع احتمال ان هولاء الافراد الذين اطلقوا على الافراد الذين
لا يحتملون ما قيل فيهم من الكذب قد وهموا فيما قالوه او تلقوه من مغفل مستور او نحو ذلك
من وجوه الاحتمال فان هذا اسلم من الحكم على جميع المحدثين بانهم قد يطلقون الكذب على من ليس
بكذاب وانا لا نقبل قولهم فلان كذاب الا بعد البحث فيما كذب **وقد نقلتم** عن المقبلي ان

مسئلة

مسئلة الجرح والتعديل من الامور التي لا يحصل بتقليد المحدثين فيها وكررتم ذلك لانفسكم
فيما كتبتم فتقولون ان قبول قول المحدثين ليس بتقليد بل هو رواية محضة لاستناد الجارح
والمعدل الى المشاهدة او نحوها ولا قائل ان قبول الرواية تقليد بخلاف الاستناد الى الحاكم
رحمه الله ومن تبعه كالمقبلي وغيره فان ذلك لا يكون الا تقليدا لاستنادهم الى النظر في الامارات
وذلك اجتهاد والامارات قد تخطي وقد تصيب فان وصلتم الى طريق تعرفون بها جزما
انهم يريدون بالكذب تعمد هذا الكذب ولم تتطرق تلك الاحتمالات الظاهرة الى تلك الطريق
فلكم الجزم والحكم لما ظهر لكم ولا اظنه يحصل ذلك الا بالنص من جميعهم على ذلك والا فهو متعذر
لتعذر التفتيش على القلب اذ هو محل الارادة وقد قال السيد محمد في التنقيح بعد
كلام في سياق قول مالك في محمد بن اسحق انه دجال من الدجاجلة اي كذاب ما لفظه ومن
الجائز ان يريد مالك انه كذاب في اعتقاده او في حديثه الذي تكلم فيه على بعد هذه العبارة
من اطلاقها على من هو في عرفهم ولكن حال الغضب مع العداوة في الدين تقع فيها مثل
هذا اما لمجرد غلبة الطبع والا لمجرد ادنى تاويل فانظر كيف صرح بانه يبعد اطلاقه على غير
الكذب المعروف وادعى ان حال الغضب الخ فتقول امع صحة العداوة في الدين هي لا
توجب الاطلاق خلاف الواقع وحالة الغضب سوان اوجبت ذلك في افراد من الناس فغايتها
لمن كان متلبسا بالدين في مجلس الغضب فقط ولا توجب الاستمرار على ذلك وتدوينه في الكتب
وروايته للخاص والعام فالاولى حمل مالك على ما سبقت الاشارة اليه وهو انه كان معتقدا
لذلك جازما به وغير مانع ان يخطي في اعتقاده وهو معذور لكن عند الله اذا كان قد
افرغ الوسع فهذا اسلم من حمله على انه متعمد لرميه بما ليس فيه مما لا يتردد فيه السامع على
ان محمد بن اسحق ليس في تلك المرتبة التي توجب اساءة الظن فقد ذكر في التنقيح انه قد تكلم فيه
غير مالك بالتدليس والتدليس مع اجتماع شرائطه جرح ومع عدم كمالها مما لا ينبغي ولا يليق
بجليل القدر لو لم يكن الا للتجنب لاطلاق ذلك الاسم الشنيع عليه وهو كونه مدلسا والحاصل
انا اذا ابقينا كلامهم على ظاهره وانهم يريدون بالكذب ونحوه حقيقته العرفية فلنا ذلك
مقبول ما لم يغلب في الظن خطأ الجارح في الجرح او كذبه ومن ذلك ما ذكره الامام شرف
الدين في جانب هذا السيد الامام العلامة محمد بن ابرهيم اعاد الله من بركاته فان الظاهر
ان الامام شرف الدين سمع ذلك في محمد بن ابرهيم بغير الصحة والا فحاشاه ان يقوله

فحملنا لقول المحدثين على احد ... خبر الآحاد من قبول من لم يعلم بخلاف ...

دوكأو بعثنا نا ولا اوجب ذلك الاختلاف في العقايد وهذا احسن من ان يقال الظاهر ان من
هذا المحل الى هذا المحل ليس من كلام الامام شرف الدين كما كتبه السيد عثمن الوزير وغيره
وقد كانت بينه وبين الامام المهدي وغيره من اهل عصره من المعاجحة والمهاجاة ما لا يخفى
ولكن لم يتكلم فيه المهدي الا لما يتعلق بالعقيدة وهو كذلك اي لم يطلق عليه شيئا من القدح ٥

اقامة البرهان على جواز اخذ الاجرة
على تلاوة القران بالمفسدي
امام العلم الزاخر محمد بن
اسمعيل الامير جزاه
الله خيرا
امين

نهاية المخطوطة

END